Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Türkiye Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

2024, 8 (3), 509-532 | Research Article

منهج السُّنة النَّبوية في الحماية من الاكتفاء الجنسي

Najmeddin İsa[1]

الملخص:

تتناول هذه الدِّراسة أخطر مرض وجودي يهدد البشرية بأسرها ألا وهو الاكتفاء الجنسي الذي حذَّرت منه الشَّرائع قاطبة وعلى رأسها الشَّريعة الإسلامية، خصوصاً بعد قيام كثير من المؤسسات الدَّولية والتَّشريعات الوضعية بإقراره ومحاربة التشريعات التي لا تزال تعتبره جريمة يعاقب فاعلها، وقد ساعدت الثورة التكنولوجية على تسهيل انتشاره في المجتمع الإسلامي الذي ما فتئَ يقلِّد المجتمع الغربي في شذوذه الأخلاقي وخروجه عن جادَّة الفطرة الإنسانية، ليصبح هذا الانحراف السلوكي مألوفاً لدى أبنائه بعد أن ألغى تطبيق عقوبته في الشريعة الإسلامية واقتصر على عقوبة تعزيرية بديلة وفقاً للقانون الوضعي، وتكمن إشكالية البحث في انقلاب الفطرة الإنسانية وانحرافها عن مقصدها التي خلقت له في آخر الزمان من مسيرة الأمة الإسلامية لضعفها وتسرُّب فواحش داء الأمم الخبيثة إليها، ويقرر ذلك كله إعجاز خبري نبوي غيبي بيَّنته السُّنة النبوية، واستهدفت الدراسة التنبيه إلى الآثار المدمرة لهذا الداء الخبيث الذي نظمته التشريعات الفاسدة باسم حرية الإنسان في ممارسة حقِّه الشخصي في تصريف شهواته، وتعتمد الدراسة المنهج (الوصفي) التحليلي نظراً لطبيعة البحث من حيث استقراء مادته العلمية في السُّنة النبوية وإسقاطها على واقع المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الحديث، الاكتفاء الجنسي، الشذوذ الجنسي، اللواط، السِّحاق.

İsa, Najmeddin (2024). منهج السُّنة النَّبوية في الحماية من الاكتفاء الجنسي, *Turkiye Journal of Theological Studies*, 8 (3), 509-532. https://doi.org/10.32711/tiad.1479610

Date of Submission	06.05.2024
Date of Acceptance	14.09.2024
Date of Publication	30.09.2024
*This is an open access article under the **CC BY-NC** license.

[1] najmissa@hotmail.com، دكتور. محاضر، جامعة يالوفا، كلية العلوم الإسلامية، اللغة العربية والبلاغة، الولايات المتحدة الأمريكية، يالوفا، تركيا
0000-0001-6785-886X

Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Türkiye Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

2024, 8 (3), 509-532 | Research Article

The Prophetic Sunnah's Approach to Protecting Against Sexual Sufficiency

Najmeddin İsa[2]

Abstract:

This study deals with the most dangerous existential disease that threatens all of humanity, which is sexual sufficiency, which all laws, especially Islamic law, have warned against especially after many international institutions and statutory legislation approved it and fought legislation that still considers it a crime whose perpetrator is punished. The technological revolution has helped facilitate its spread in Islamic society, which continues to imitate western society in its moral anomalies and departure from human nature. This behavioral deviation became familiar to its generation after the application of its punishment in Islamic law was abolished and limited to an alternative discretionary punishment in accordance with man-made law. The problem of research lies in the reversal of human nature and its deviation from its purpose for which it was created at the end of time in the path of the Islamic nation due to its weakness and the infiltration of the abominations of the malignant disease of the nations into it. All of this is determined by an unseen prophetic miracle revealed by the Sunnah of the Prophet. The study aimed to draw attention to the devastating effects of this malignant disease, which was regulated by corrupt legislation in the name of human freedom to exercise personal right to fulfill desires. The study adopts the attributive analytical approach due to the nature of the research in terms of extrapolating its scientific material in the Sunnah of the Prophet and projecting it onto the reality of Islamic society.

Keywords: Prophetic Sunnah, Hadith, Sexual Sufficiency, Homosexuality, Lesbianism

İsa, Najmeddin (2024). The Prophetic Sunnah's Approach to Protecting Against Sexual Sufficiency, *Turkiye Journal of Theological Studies*, 8 (3), 509-532.
https://doi.org/10.32711/tiad.1479610

Date of Submission	06.05.2024
Date of Acceptance	14.09.2024
Date of Publication	30.09.2024
*This is an open access article under the **CC BY-NC** license.

[2] Assistant Professor, Yalova University Faculty of Islamic Sciences, Department of Arabic Language and Rhetoric, Yalova, Türkiye, najmissa@hotmail.com, 0000-0001-6785-886X

Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Türkiye Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

2024, 8 (3), 509-532 | Araştırma Makalesi

Nebevi Sünnetin Cinsel Tatmine Karşı Korunma Yöntemi

Najmeddin İsa[3]

Öz:

Bu çalışma; İslam hukuku da dâhil olmak üzere tüm kanunların uyardığı, tüm insanlığı tehdit eden en tehlikeli varoluşsal hastalık olan cinsel tatmin konusunu ele almaktadır. Özellikle birçok uluslararası kurumun kurulması ve yasal mevzuatın yürürlüğe girmesinden sonra bunun kabulünü ve bunu failinin cezalandırılabileceği bir suç olarak gören mevzuatlarla mücadele edilmesini ele almaktadır. Öyle ki teknolojik devrim de bu durumun, ahlaki anormallik ve insan doğasının yolundan sapması konusunda Batı toplumunu taklit eden İslam toplumunda yayılmasını kolaylaştırmıştır. Bu davranış bozukluğu, İslam hukukundaki cezasının kaldırılması ve yasal hukuka uygun olarak alternatif ihtiyari bir cezayla sınırlandırılmasının ardından bir sonraki nesile tanıdık bildik gelmeye başladı. Meselenin temel sorunu, insan tabiatının zayıflığı ve bu hastalığın topluma sızması nedeniyle fıtratın tersine çevrilmesi ve onun İslam ümmeti yolundan ahir zamanda yaratıldığı amaçtan sapmasıdır. Bütün bunlar Peygamber Efendimiz'in sünnetinin ortaya çıkardığı gaybî haberi bir peygamberlik mucizesi ile belirlenmiştir. Bu çalışma, kişisel haklarını kullanarak arzularını tatmin etme konusunda insan hürriyeti adı altında yozlaşmış mevzuatla düzenlenen, kötü karakterli hastalığın etkilerine dikkat çekmeyi amaçlamıştır. Çalışma, araştırmanın doğası gereği Peygamber sünnetindeki bilimsel malzemeyi anlamlandırmak, İslam toplumunun gerçekliğini yansıtmak açısından tavsifî analitik yaklaşımı benimsemektedir.

Anahtar Kelimeler: Nebevi Sünnet, Hadis, Cinsel Tatmin, Eşcinsellik, Erkek Eşcinsellik, Kadın Eşcinsellik

İsa, Najmeddin (2024). Nebevi Sünnetin Cinsel Tatmine Karşı Korunma Yöntemi, *Turkiye Journal of Theological Studies*, 8 (3), 509-532.
https://doi.org/10.32711/tiad.1479610

Geliş Tarihi	06.05.2024
Kabul Tarihi	14.09.2024
Yayın Tarihi	30.09.2024
*Bu **CC BY-NC** lisansı altında açık erişimli bir makaledir.

[3] Dr. Öğr Üyesi, Yalova Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, Arap Dili ve Belagati ABD, Yalova, Türkiye, najmissa@hotmail.com, 0000-0001-6785-886X

مدخل:

تعدُّ مسألة إشباع الرغبات الجنسية في النَّفس البشرية من أهم المقاصد التي رعتها السُّنة النبوية؛ ووضعت التشريعات من أجل توجيهها وضبطها، وعليها يدور الابتلاء المفضي إلى السَّعادة أو الشَّقاء؛ لأنَّ بقاء النفس على فطرتها من خلال التربية الإيمانية وعدم تأثرها بالشبهات المضلَّة والشهوات المخلَّة هو مضمون رسالة الحقِّ إلى الخلقِ بواسطة الرُّسل، فالمجتمعات تبنى على النِّكاح وتهدم بالسِّفاح، ولقد وجَّه الشرع إلى التَّمتع بما أحلَّ ونهى عن الاكتفاء بما حرَّم، ودعا إلى الاعتصام بالفطرة واجتناب الشُّذوذ، قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء" [النساء: 3/5]، فما طاب أذن به وما خبُث نهى عنه، فالنِّكاح علاقة مقدَّسة تباركها شريعة السَّماء، والشذوذ علاقة سقيمة فاسدة تفرضها تحكُّم النفوس الخبيثة والتعلُّق بالأهواء، فالإنسان خُلق ليرقى في سُلَّم الحضارة الإنسانية بالعقل والاتباع لا ليشقى في درْك الحقارة الشيطانية بالجهل والهوى والابتداع، والله هو الآمر بالعدل والناهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، فالعدل والإحسان جناحا العلاقة الجنسية الشَّرعية الصحيحة، والفحشاء والمنكر والبغي أجنحة المكر والعلاقات الجنسية الشَّاذة، ولقد حذَّرت السُّنة النبوية من انحراف الشهوة الإنسانية عن مقصودها بين يدي قيام السَّاعة انحرافاً يسبب غضب الرَّب ونزول عقابه والإفساد التام لأهم حقٍّ من حقوق الإنسان في هذه الحياة وهو حقُّه في المحافظة على النَّسل بعيداً عن الملوثات الأخلاقية، وأنذرتْ من العمليات الجنسية التي تحدث خارج نطاق الشرع، وفي مقدمتها الاكتفاء الجنسي رجالاً برجال ونساءً بنساء، وبيَّنت خطورة هذا الوباء وطرق الوقاية منه وطرق علاجه وما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، وهذا الانحراف حذَّرت منه كلُّ الشَّرائع السَّماوية والقوانين الوضعية التي لا تزال تحتفظ بقدر قليل من القيم الإنسانية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة أنها تبحث في أخطر قضية تهدد البشرية بالدَّمار، وتأخذ الصالح بالطالح لعظم تشاكلها، وتبين قضية الإعجاز النبوي في الإخبار عن الأمور المستقبلة الغيبية ومن ذلك الاكتفاء الجنسي الذي يشكل أخطر العلامات المهلكة لمستحلِّيه بين يدي قيام السَّاعة.

أمَّا إشكالية البحث فتكمن في انقلاب الفطرة الإنسانية وانحرافها عن جادة الحق في توجيه السلوك الجنسي بما يتناسب وما رسمته الشرائع الربانية بحجة أنَّ ممارسة هذه الفاحشة جزء من ممارسة الحرية الشخصية في تصريف الشهوة، وهو تفكير خطير ناتج عن غفلته عن الحق الذي رسمه القرآن الكريم والسنة النبوية للوقاية من هذا المرض الخبيث والداء العضال الذي يُسرطِن الجسم ولا يخرج منه إلا بإتلافه، ويتبعه بعد الموت نظراً لتبعاته. وبناء على ذلك جاء البحث ليجيب على التساؤلات الآتية: ما هو الاكتفاء الجنسي في ضوء السنة النبوية، وما هي الألفاظ التي لها صلة بهذا المصطلح؟ وهل اقتصرت السُّنة النبوية على وصف الاكتفاء الجنسي والتحذير منه من غير وضع تدابير احترازية للوقاية منه؟ وهل وضعت السُّنة النبوية عقوبات رادعة لفاعله تحفظ من خلالها سلامة المجتمع؟ وهل بينت السنة النبوية الآثار المترتبة على هذا الوباء الخبيث؟ وما العلاقة بين الاكتفاء الجنسي وسقوط القيم الإنسانية في المجتمعات المعاصرة؟ وهل كان قوم لوط أول من سبق

إلى هذه الفاحشة؟ وهل كان تحذير السنة النبوية من هذه الوباء الناتج عن ربط الأسباب بالمسببات في الواقع أم هو أمر تشريعي يقوم على الإعجاز النبوي في بيان الأخبار الغيبية المستقبلية إنذاراً للأمة من أن تقع فيما يغضب الله ويستجلب عقابه؟

أمَّا المنهج المتبع في الدراسة فقد اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفي لبيان تاريخ هذه الظاهرة الشاذة الدائرة خارج نطاق الشرع والفطرة، وبيان الصفات السلبية الكامنة في سلوك المستحلين لها، وأثرها على الفرد والمجتمع. واستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع المرويات الحديثية المتعلقة بالاكتفاء الجنسي وبيان دلالتها، وربطها بالوقع العملي للمجتمع الإسلامي، ونقض السلوكيات التي يدعو أصحابها إلى ممارسة هذه الفاحشة باسم الحرية الشخصية في تصريف الشهوة الحيوانية.

ولم أطلع في حدود بحثي في الشبكة العنكبوتية وغيرها من المصادر التي بين يدي على دراسة بهذا العنوان في ضوء السنة النبوية، لكن هناك بعض الدراسات التاريخية والفقهية والقانونية والاجتماعية تناولت هذا الموضوع من تلك الجوانب ويمكن لبعض هذه الدراسات أن تتقاطع مع دراستي في بعض الجزئيات، ومن هذه الدراسات:

الغديان، سليمان بن عبد الرزاق. *تصوُّر مقترح لعلاج الجنسيَّة المثلية*. منشورات مجلة التربية النوعية، ع11، (2008)، 170 -199. سعى الباحث في هذه الدراسة لتقديم مقترح عملي لعلاج الجنسية المثلية من خلال جمع الدراسات السابقة المتعلقة بعلاج هذه القضية والتحقق من الوثائق والسجلات المتوفرة ذات الصلة بهذا الموضوع لتقديم أفضل تصور لمن يقوم بمعالجة هذا المرض من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وذلك من خلال خمسة جوانب: جانب الاستبصار، والجانب الديني، والجانب الأسري، وجانب الرفاق، والجانب المدرسي.

النوايسة، عبد الإله محمد سالم. *المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة*. منشورات مجلة الشريعة والقانون، ع37، (2009)، 235 – 313. تناول الباحث في هذه الدراسة المثلية الجنسية الرضائية من حيث تعريفها وأنواعها وأسبابها، وموقف الشرائع والتشريعات الوضعية منها. وخلصت الدراسة إلى أن المثلية الجنسية محرمة في جميع الشرائع، أما في القوانين الوضعية فبعضهم يجيزها وبعضها يجرمها.

عبد العال، أيمن محمود. *بعض المتغيرات الأسرية، وعلاقتها بممارسة الأطفال لسلوك الجنسية المثلية*. منشورات مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ع30، 8 (2011)، 3548 – 3579. بين الباحث في هذه الدراسة ارتباط بعض المتغيرات الأسرية كالحالة التعليمية والاجتماعية – مثل الدخل وعدد أفراد الأسرة، وعلاقة الطفل بأفراد الأسرة، وأسلوب التعامل معه – بسلوك المثلية الجنسية، وتناولت الدراسة التدابير الاحترازية للوقاية من المثلية الجنسية، وتعليم الأطفال أسس الأخلاق والتعاليم الدينية التي تكوِّن عندهم ثقافة علمية لإدارة السلوك الجنسي.

هند عقيل الميزر. *الجنسية المثلية، العوامل والآثار*. منشورات مجلة دراسات، *كلية العلوم الإسلامية*، شعبة الدراسات العليا، ع34، 7 (2013)، 2439–2484. ناقش فيها الباحث العوامل المساهمة في ظهور

المثلية، وسمات شخصية المثلي، والآثار الناجمة عن المثلية، والحلول المناسبة لمواجهتها. وهي دراسة مفيدة معمقة من حيث المحتوى، والمنهج، والتحليل، والنتائج.

صالح، حمودة سلامة. *مقاصدية الإسلام في تحريم المثلية*. مجلة أبحاث، ع 15، 261 (2023). بين الباحث في هذه الدراسة مستويات المثلية الجنسية وفي أي مستوى تكمن الخطورة، والأسباب التي تدعو لانتشارها، وإمكانية التعافي منها بالعلاج الديني أو البيولوجي، وأنها مستقبحة في كل الأديان.

المكي عبد الجليل محمد. *المثلية الجنسية دراسة تحليلية. منشورات مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية*، ع 13، (2022) 7-24. تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم المثلية الجنسية والعوامل المساهمة في ظهورها، وبيان أنواعها، وهل هي جريمة في نظر الشريعة، وبيان النصوص الشرعية التي تكلمت عنها، وأسباب انتشارها وطرق علاجها.

بشقه عز الدين، *الجنسية المثلية من منظور الجمعية الأمريكية للطب النفسي وعلاقتها بسؤال الأخلاق*. 2021م، 1218-1251. منشورات مجلَّة الواحات للبحوث والدراسات المجلد14، العدد1. تناولت الباحثة إشكالية رفع الجمعية الأمريكية للطب النفسي (APA) تحدي تصنيف وتشخيص الأمراض العقلية والنفسية، وذلك بالتراجع عن تصنيف المثلية على أنها مرض، وذلك نتيجة للضغوط الاجتماعية، فلم تحترم حدود الأخلاقية العلمية.

زهراء أكرم حسين العربي. *موقف اليهودية والمسيحية والإسلام من المثلية*، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، العراق، كلية العلوم الإسلامية، شعبة الدراسات العليا، 2022م. تكلمت الباحثة في هذه الدراسة عن المثلية من حيث تعريفها وأسباب انتشارها وآثارها وسبل معالجتها والوقاية منها، وأدلتها الشريعة، والأحكام الفقهية حولها، وبيان النظريات النفسية والفكرية في الفكر الغربي المتعلق بالمثلية، وموقف الحركات والمنظمات التي تؤيدها، وموقف الأنظمة والقوانين والتشريعات تجاهها، وبيانها في الأدب والفن والإعلام العربي، وموقف الأديان منها. وهناك دراسات أخرى يصعب احتواؤها في هذه الدارسة.

ويظهر من خلال تعقب هذه الدراسات أنها تدور حول ثلاثة محاور، الأول في تعريف هذه الجريمة وبيان أسبابها وطرق انتشارها وكيفية علاجها، والثاني حول موقف التشريعات السماوية والوضعية منها، والثالث بيان خطورتها على المجتمع من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية. وقد اتبعت هذه الدراسات المنهج الوصفي التحليلي النقدي في متابعة مفردات هذه الفاحشة.

وما يميز هذه الدراسة عمَّا سبق من الدراسات أنها تدور في فلك الاكتفاء الجنسي في حدود السُّنة النبوية وأدلتها، وإظهار جانب الإعجاز النبوي التحذيري، وبيان السُّبل الوقائية التي وضعتها السُّنة النبوية سياجاً للشهوة خشية تجاوز الحدِّ، والتحذير من أنَّ استحلال هذه الفاحشة لا يُبقِي ولا يذر من الأخلاق التي يقوم عليها مجتمع الفضيلة، ويلقي بمستحلِّيها في ميدان الانتقام الإلهي الذي سقط فيه من سبقهم من الأمم التي شرَّعته سلوكاً مباحاً لأفرادها كقوم لوط.

وقد سارت الدراسة وفق الخطوات الآتية: التعريف، التأصيل، التحليل، المعالجة. فالتعريف تناول بيان مفردات

عنوان البحث والألفاظ المتعلقة بمصطلح الاكتفاء الجنسي مع التدليل على ذلك، والتأصيل تناول جمع الأدلة المتعلقة بتاريخ هذه الفاحشة من الكتاب والسنة النبوية والآثار، والتحليل تناول بيان دلالات الأحاديث النبوية التوجيهية لبيان خطورة الوقوع في هذه الفاحشة، والمعالجة تناولت طرق الوقاية من هذه الفاحشة، وبيان آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة للمجتمع، والعقوبة الرادعة لهذه الفاحشة لقطع تشوُّف أفراد المجتمع لها.

1. التعريف بمفردات عنوان البحث

1.1. الاكتفاء الجنسي: الاكتفاء في اللغة؛ مصدر اكتفى يكتفي، وهو الاقتصار على شيء ما. وفي الاصطلاح: "أن يكتفي الرَّجل بالرَّجل والمرأة بالمرأة لقضاء الوطر وتفريغ الشهوة".[4] والعلاقة بين المعنيين: هو أن يجد الإنسان لنفسه ما يكتفي به من الشذوذ – رجلاً كان أو امرأة – معرضاً عن الفطرة الإنسانية في اختيار النكاح الشرعي الذي ارتضاه الحقُّ لعباده سبيلاً.

2.1. الألفاظ ذات الصِّلة بمصطلح "الاكتفاء الجنسي": وردت في نطاق السُّنة النبوية ألفاظ ذات صلة بمصطلح الاكتفاء الجنسي، وألفاظ أخرى خارج نطاق السُّنة النبوية. فأمَّا الألفاظ التي وردت في نطاق السُّنة النبوية، فهي:

التَّسافد أو الاستغناء: وهو لغة أن ينزو الذكر على الأنثى عند الحيوانات، وشبه بهم الإنسان لانصرافه عن فطرته، واصطلاحاً: أن يستغني الرجل برجل في تحقيق رغباته الجنسية وكذا المرأة، لا يمنعهم من ذلك قانون؛ ولا تخيفهم قوة، ولا يردعهم ضمير.[5]

التَّساحق: ويقال له السِّحاق، وفي اللغة: السَّحق التسهيل، ويراد به أن تفعل المرأة بالمرأة مثل ما يفعل بها الرَّجل.[6] واصطلاحاً: مباشرة المرأة المرأة دون إيلاج.[7]

اللواط: لغة: مأخوذ من الالتصاق.[8] واصطلاحاً: "اكتفاء الرِّجال بالرِّجال في الأدبار".[9]

وأمَّا الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الاكتفاء الجنسي خارج نطاق السُّنة النبوية، فهي:

المدابرة: مأخوذة من دَبَر، والدُّبر خلاف القُبل. والمدابرة اصطلاحاً: عبارة عن إتيان الرجال في أدبارهم. وهو من الألفاظ المشتركة في اللغة.[10]

السَّدومية: نسبة إلى سدوم مدينة من مدائن قوم لوط، وهي إحدى مدن السهل الخمسة التي ظهرت فيها

4 بكر بن عبد الله أبو زيد، معجم المناهي اللفظية (السعودية: الرياض: دار العاصمة، 1996)، 461.

5 محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414)، 212/3؛ عبد القادر العاني، بيان المعاني (دمشق: مطبعة الترقي، ط1، 1965)، 381.

6 ابن منظور، لسان العرب، 152/10؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكتاب العربي، 2008)، 368/2.

7 وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، 1427)، 251/24.

8 المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، 277/4.

9 محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط (السعودية: جدة: مكتبة السوادي، 1423)، 391؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 19/24.

10 أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، 1979)، 324/2؛ محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط (السعودية: دار ابن خزيمة، 1994)، 15.

الفاحشة ونسبت إليها، وتقع الآن تحت الماء في جنوب البحر الميت.[11]

المثلية: مِثْلَ: كلمة تسوية. يقال: هذا مِثلُهُ ومَثَلُهُ، كما يقال: شبْهُهُ وشبَهَهُ. وهي إحدى أشكال الشذوذ الجنسي، وتعني الانجذاب العاطفي بين شخصين من نفس الجنس.[12]

وهكذا نستنتج مما سبق أن كثرة الأوصاف الدَّالة على هذه الفاحشة تدلَّ على شدّة خبثها وخطورة أثرها على العالم أجمع، فهي من أعظم الانحرافات الجنسية الدالة على التَّحدي والتَّجبر في هذا الكون.

2. التأصيل لتاريخ نشوء الاكتفاء الجنسي:

ترتبط فاحشة الاكتفاء الجنسي تاريخياً بهجرة لوطٍ عليه السَّلام من أرض العراق إلى الشام برفقة عمّه إبراهيم الخليل عليه السَّلام، وقد أشار القرآن إلى هذه الرحلة واصفاً الوجهة الجغرافية التي قصدوها بالمباركة، قال تعالى: "ونجيناه ولوطًا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين"[الأنبياء:71/21]، فقد نزل لوط في شرقي الأردن في إحدى القرى على ساحل البحر الميت، وتدعى سَدُوم، فصاهرهم وتزوج منهم وعاش بينهم، ثم أرسله الله جلَّ وعزَّ فيهم لدعوتهم إلى الله تعالى وإقامة الدين الحقّ الذي يأمرهم بالتزام المعروف والأخلاق الفاضلة وينهاهم عن مقاربة المنكرات والأخلاق السيئة، وخاصة المتعلقة بقضية الاكتفاء الجنسي التي وقعت في سلوكهم لأول مرة في تاريخ البشرية بعد إعراضهم عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي النكاح[13] ولم تكن هذه الفاحشة قبلهم سلوكاً لأي مجتمع من المجتمعات.

ويظهر التأصيل العلمي لهذه الفاحشة والسَّبق إليها من خلال القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين:

1.2. الاكتفاء الجنسي في القرآن الكريم: أشار القرآن الكريم إلى أولية زمن ظهور هذا الوباء وهو زمن قوم لوط عليه السلام، وكيف شكَّل خطراً على البيئة الإنسانية، قال تعالى: {ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين}[الأعراف: 81/7]، فوجه إليهم اتهاماً بفعل الفاحشة والسَّبق إلى ممارستها واستحلالها علناً ومجاهرة، فأقروا بتلك المعصية، ولو أنهم علموا أحداً سبقهم إليها لقالوا إنا وجدنا آباءنا أو أجدادنا أو مَن كان يفعلها وإنا على آثارهم مقتدون، بل الأمر ثابت في أنَّ لهم السبق في ذلك، لذا هاجموا لوطاً وهددوه بالخروج من قريتهم، أو الاندماج هو ومن تبعه في ملتهم وقبول شذوذاتهم، وهكذا نرى أن القرآن الكريم أثبت أن قوم لوط كان لهم أسبقية الانحراف والوقوع في هذه الفاحشة، فهم أول من تلبَّس بها، ونفى أن يكون لغيرهم سبقٌ عليهم في إتيانها والمجاهرة بها، بل جعلوها عنواناً لهم للتعامل مع الناس والفتك بهم، فخرجوا من حالة الخفاء إلى حالة الظهور مستحلين ذلك، ومبارزين الله ورسله.

11 ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، 1995)، 200/3؛ فتحي يكن، الإسلام والجنس (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1975)، 47.

12 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، 1999)، 254؛ موريس شربل، مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج (بيروت: مؤسسة المعارف، 1999)، 70.

13 عبد العزيز السلمي، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله الوهبي (بيروت: دار ابن حزم، 1996)، 330/2؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418)، 280/8.

2.2. الاكتفاء الجنسي في السُّنة النبوية: أكدت السُّنة النبوية ما جاء في القرآن الكريم من نسبة هذا العمل الشَّاذ والفعل المشؤوم إلى قوم لوط، فقد ذمَّت السُّنة النبوية هذا العمل لخطورته، وحذرت من الوقوع فيه لما يترتب عليه من غضب الله تعالى وعقوبته المهلكة لمن تلبس به، وهو من أخطر الأمراض التي تظهر بين يدي الساعة، وما لعن النبي صلى الله عليه وسلم قوماً على عمل من الأعمال إلا لأنَّه كبيرة من الكبائر التي تهدد كيان المجتمع الإسلامي وتقوِّض أسسه، وتدمِّر الأخلاق التي أقام عليها بنيانه، فقال: "لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط".[14] وفي هذا إشارة إلى سبقهم إلى هذا العمل ونسبته إليهم، وهو عمل وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مخيف كلَّ الخوف لما حلَّ بمن وقع فيه من العذاب الذي أنزله الله بهم، لذا حذَّرنا وأنذرنا بقوله: "إنَّ أخوفَ ما أخاف على أمَّتي عمل قوم لوط".[15] لكن هذه الأمة بدأت تتدحرج شيئاً فشيئاً إلى مستنقع الشذوذ وتقليد أهل الفجور، معرضين عن التوجيه النبوي بحجة حرية الإنسان في توجيه سلوكه الشخصي وتصريف شهواته بما يمليه عليه هواه.

3.2. الاكتفاء الجنسي في الآثار: ذكرت بعض الآثار أوليةً لتاريخ فاحشة الاكتفاء الجنسي، ومن هذه الآثار ما ورد عن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (ت:96هـ) حيث بين أنَّ هذا المرض الخطير واللوثة الأخلاقية لم يكن يتصوره أحد من البشر لولا ورود الخبر فيه عن قوم لوط، قال الوليد: "لولا أنَّ الله عزَّ وجلَّ قصَّ علينا خبر لوط ما ظننت أنَّ ذَكَراً يعلو ذَكَرًا".[16] ونفى عمرو بن دينار (ت:126هـ) وقوع هذه الفاحشة قبل قوم لوط، وأنهم أول من سبق إليها، فقال: "ما نزل ذَكَرٌ على ذَكَرٍ في الدُّنيا حتى كان من قوم لوط".[17] واستغرب محمد بن سيرين (ت:110) أن يقع مثل هذا العمل حتَّى من الدَّواب، فقال: "ليس شيء من الدَّواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار".[18]

والتحقيق في هذه السلوك المنحرف: أنه ظاهرة غريبة في تاريخ البشرية، خصوصاً بأن يصبح الشذوذ قاعدة تشريعية يسير عليها مجتمع ما لتحقيق ما تصبو إليه الشهوة الحيوانية لدى أفراده لأسباب مرضية نفسية أو لغيرها من الملابسات الشيطانية، فيميل الذكور لإتيان الذكور والإناث للإناث. وهذا ربما يحصل في السجون وفي معسكرات الجيوش لعدم الوازع الديني وسيطرة الشيطان على الإنسان، ولكن أن يكون سلوكاً للإنسان تشرِّعه القوانين الوضعية وتكفل تطبيقه باسم حقوق الإنسان في الحرية الجنسية فهذا شرٌّ ما بعده شر، وانحراف عن الفطرة الإنسانية ما بعده انحراف، ومحاربة للفضيلة والحق الذي جاءت به الشرائع السماوية، قال

14 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403)"الحدود"، 13494؛ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 1875؛ حمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 8052 و8053؛ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي؛ الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، 14.

15 محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، "الحدود"، 1457؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، "الحدود"، 8057. وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

16 إسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (السعودية: دار طيبة، 1999)، 445/3.

17 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين الداراني (السعودية: دار المغني، 2000)، 1179؛ الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 213/2 إسناده صحيح.

18 أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد (الرياض: مكتبة الرشد، 2003)، 287/7.

تعالى: "سبحان الذي خلق الأزواج كلها" [يس: 36/36][19]، فكلُّ الأزواج من ذكر وأنثى خلقهما الله وجعل بينهما التناسب الذي خالفه قوم لوط حيث شذُّوا عن الفطرة الإنسانية إلى الاكتفاء الجنسي الخبيث المذموم، وتبعهم اليوم العالم المارق من ظل الشرائع الإلهية إلى تطبيق مسالك الشيطان، فاقترنت في هذه المجتمعات الحضارة المادية مع القذارة المعنوية لتصل إلى نبذ القيم والمبادئ الإنسانية.

3. الأحاديث الواردة في الاكتفاء الجنسي ودلالاتها:

لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية أن هذه الفاحشة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أحد أفراد المجتمع الإسلامي، لذا اختلف العلماء في حكم فاعل هذه الجريمة، وقد جاءت الأحاديث في السنة النبوية تحذر من هذه الفاحشة، وتؤكد أنها ستقع في هذه الأمة في آخر الزمان قبل أن تقوم الساعة، وذكرت الأحاديث ما يترتب على هذه الفاحشة من عقوبات دنيوية وأخروية، وأثرها على المجتمع الذي تظهر فيه ويستحلها، وإليكم ما ورد في السنة النبوية من الأحاديث الدالة على ذلك:

1.3. الحديث الأول: "إذا استحلت أمتي ستاً فعليهم الدمار: وذكر منها: واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء".[20] حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم في هذا التوجيه أمته من الاكتفاء الجنسي والانزلاق في مستنقع الفواحش التي تُلحق بها الدمار على جميع الصُّعد المادية والمعنوية، وهذا التوجيه من الحقائق الخبرية التي تحمل في ثناياها الإنشاء، فمن جانب فيه طلب الكف عن هذه الفاحشة، ومن جانب إخبار فيه تعيين العقوبة الغيبية التي ينبئ عنها وهي الدمار، فإذا استحلَّت الأمة هذا الفاحشة نزل بها الهلاك؛ لأنَّ استحلال الاكتفاء كفر، ويستجلب غضب الربِّ؛ لذا حذَّر النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الداء العضال كلَّ التحذير، وأنذر منه غاية الإنذار، وبيَّن أن انتشاره مؤذِنٌ بنزول البلاء والدَّمار.

2.3. الحديث الثاني: "لا تقوم السَّاعة حتى يتَسافدَ الناس في الطُّرق كما يتسافد الدَّواب، يستغني الرِّجال بالرِّجال والنِّساء بالنِّساء".[21] هذا التوجيه النبوي المستقبلي نوع من الإعجاز الخبري دالٌّ على تحقق وقوع الاكتفاء الجنسي بين أفراد هذه الأمة بين يدي قيام الساعة، وهو يشير إلى نزول المستوى الأخلاقي للفرد المسلم وتحكُّم للشهوات بالناس لانعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيصدرون عن الفحشاء في طرقاتهم ونواديهم، يتهارجون تهارج الحمر، وذلك على أعين الناس جَلْوة، وما نراه الآن بين أفراد هذه الأمة من شروع في التعامل مع هذه الفاحشة ما هو إلا بادرة من بوادر ظهورها وانتشارها، وفي تشبيه المستحلين

---

19 إبراهيم حسين الشاربي سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، 1412)، 2647/5.

20 البيهقي، شعب الإيمان، 5083–5084. أخرجه البيهقي من طريقين عن أنس، وبين ضعف الإسنادين، لكنه قال: إذا ضم بعضهما إلى بعض أخذ قوة؛ قال الحافظ الهيثمي: في الحديث عباد بن كثير، وهو ثقة عند ابن معين وغيره، لكن ضعفه جماعة؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994)، 12471.

21 ابن فارس، مقاييس اللغة، 221/5؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 415/1؛ نعيم بن حماد المروزي، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري (القاهرة: مكتبة التوحيد، 1412)، 641/2؛ محمد البستي ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988)، 170/15؛ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي (على نفقة الجريسي، د.ت)، 14180؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1979)، 148/4؛ وأورده الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 327/7؛ وقال: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 84/13 قال الحافظ: أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم.

لهذه الفاحشة بالبهائم يؤكد شدة انحراف أفراد المجتمع عن الفطرة الإنسانية.

3.3. الحديث الثالث: "إذا أتى الرَّجلُ الرَّجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان".[22] وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل القوم، "أتدرون ما التَّساحق، قالوا: لا، قال: أن تركب المرأةُ المرأةَ ثمَّ تسحقها".[23] فإتيان الرجل مثله وكذا المرأة في نطلق الاكتفاء الجنسي، سماها الشرع زنى من باب التوسيع في استعمال المصطلحات، فلفظ الزنا أطلق هنا لكل من اللواط والسحاق بجامع القرب بينهما في الخروج عن جادة الحلال إلى منحدر الحرام، وهو مثل الزنا في الإثم والعار وإن تفاوت عقابه في المقدار.

4.3. الحديث الرابع: "إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط".[24] وهذا التوجيه النبوي يُظهر الخوف الذي كان يخشاه صلى الله عليه وسلم على أمته من هذا الدَّاء الخبيث الذي يعد مجمَعَ الشرِّ والفساد، وشدة الخوف منه تقتضي شدة خطره، وتنكير القول والمبالغة في وصفه يدل على الذروة في قوته التدميرية، وأنه من أخبث الخبائث، وليس فوقه أخوف منه في هدم الأخلاق والإفساد في الأرض، وأن ربط التوجيه النبوي سلوك هذه الأمة في آخر الزمان بسلوك قوم لوط دال على انحدار الإيمان إلى أدنى درجاته، وعدم تمكنه من عصمة صاحبه من الوقوع في المعاصي. وبالتالي فإن كل شيء أوجده الله تعالى في هذا الكون له وظيفة خاصة لا يصلح لغيرها، فالذكر جُعل للفاعلية والأنثى جعلت للمفعولية، فمن عكس ذلك فقد أبطل الحكمة المرادة من ذلك.[25]

5.3. الحديث الخامس: "ملعون مَن عَمِل عَمَل قوم لوط".[26] وفي هذا التوجيه النبوي دلالات تحذيرية على أن كل من عَمِل عَمَل قوم لوط فقد وجبت عليه اللعنة المبعدة عن رحمة الله تعالى، لأن هذه العمل يجلب العار والدمار، لأنه يغضب الرب ويفسد الفطرة التي عليها تدور الأخلاق وتبنى القيم.

6.3. الحديث السادس: "مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".[27] في هذا التوجيه النبوي الأمر بتطبيق عقوبة القتل على من اشترك في هذه الجريمة، وهما الفاعل والمفعول به، وذلك بعد إقامة

---

22 أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا (دمشق: دار الكتب العلمية، 2003)، 406/8؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن قطب (مصر: مؤسسة قرطبة، 1995)، 103/4 قال الحافظ: "أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه."

23 المروزي، كتاب الفتن، 641/2؛ ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 170/15؛ الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، 148/4؛ الطبراني، المعجم الكبير، 14180؛ وأورده الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 327/7 وقال: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 84/13. قال الحافظ: أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم.

24 الترمذي، سنن الترمذي، "الحدود"، 1457؛ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، "الحدود"، 2563؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، "الحدود"، 8057. قال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي؛ أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: سليم أسد (دمشق: دار المأمون للتراث، 1984)، 97/4، قال المحقق: إسناده حسن.

25 نقل هذا القول عن الطيبي، عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1988)، 309/1؛ ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرك مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، 2002)، 2348/6.

26 الترمذي، سنن الترمذي، "الحدود"، 1456؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، "الحدود"، 8052، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

27 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) "الحدود"،4462و4463؛ الترمذي، "الحدود"، 1456؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 8047–8049، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

البينة على طرفي الجريمة، والقتل من أفضل الوسائل العملية لردع أفراد المجتمع الذين استحلوا هذه الفاحشة، وتخويف الأشخاص الذين يفكرون الوقوع فيها للحفاظ على طهارة المجتمع من هذا الداء الفتَّاك.

7.3. الحديث السابع: "والذي بعثني بالحقِّ، لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والقذف والمسخ، قالوا: ومتى ذاك يا نبي الله؟ قال: إذا رأيت النساء ركبنا السُّروج، وكثرت القينات، وفشت شهادة الزور، واستغنى الرِّجال بالرِّجال والنِّساء بالنِّساء".[28] هذا الأثر الدال على أنَّ النبيَّ أقسم بوقوع الخسف والقذف والمسخ في هذه الأمة بين يدي الساعة، لم يثبت من طريق صحيح.[29]

ويظهر من خلال الأحاديث السابقة التي وردت في السُّنة النبوية فيما يتعلق بالاكتفاء الجنسي أنها بمجموعها تصل إلى حدِّ الشهرة والاستفاضة في إثبات هذه الفاحشة، وأنها من الخبائث التي حرمها الشرع؛ ويشهد لها قواطع القرآن الكريم في تحريمها، وأنها من أكبر الأسباب الداعية إلى هلاك الأمم والمجتمعات، ويؤيدها الإجماع على تحريمها أيضاً.

4. المنهج النبوي في التعامل مع قضية الاكتفاء الجنسي:

سار المنهج النبوي في التعامل مع هذا الوباء وما يفضي إليه من منكرات على خطوتين، الخطوة الأولى: وقائية لضبط التصرفات الإنسانية التي تضمن عدم الانزلاق إلى هذه الفاحشة، والخطوة الثانية: علاجية لتتبع الآثار الحاصلة بعد وقوعها والعمل على احتوائها للمحافظة على القيم الأخلاقية للمجتمع وتخويف أفراده من الوقوع في مثلها.

1.4. الوقاية من المقدمات المؤدية إلى الوقوع في فاحشة الاكتفاء الجنسي:

السُّنة النبوية قائمة على قاعدة مهمة إلا وهي، الوقاية خير من العلاج، فكلُّ وسيلة تؤدي إلى منكر لا بدَّ من التنبُّه والحذر منها خشية الوقوع في شَرَك إهمالها، ومن هذه التحذيرات التي وضعتها السنة النبوية سياجاً للاحتراز من السقوط في هذه الفاحشة:

1.1.4. تحذير السُّنة النبوية من النظر إلى العورات:

هذا التوجيه التحذيري يمثله قوله عليه الصلاة والسَّلام: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[30]. وفي لفظ: قال جرير: "سألت النبي عن نظر الفُجأة، فأمرني أن أصرف بصري".[31] فالنَّظر إلى

---

28 سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون (القاهرة: دار الحرمين، 1415)، 5061؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، "الحدود، 8349؛ قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 12588: فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك، ورواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه ضعف، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح؛ أحمد بن عمرو أبو بكر البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988)، 220/15.

29 فقد أخرجه الحاكم وسكت عنه، وقال الذهبي في التلخيص: سليمان هو اليمامي، ضعفوه، والخبر منكر، وسليمان لا يتابع على أحاديثه، وقال البخاري: منكر، وكلُّ ما قلت فيه منكر فلا تحلُّ الرواية عنه، وتركه بعضهم، وقال الهيثمي: الحديث ضعيف جداً، ولا يحتج به. وإن ورد من طريق أخرى في المسخ لكنها ضعيفة لا تصلح للتقوية. وأمَّا ما ورد فيه من اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فهذا ثابت من طرق أخرى؛ محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، 1963)، 202/2.

30 أبو داود، "الحمام"، 4017؛ الترمذي، "الأدب"، 2670، 2795؛ ابن ماجه، "الأدب"، 1920، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في الغسل، 1/ 266، قال الحافظ في الفتح (386/1): إسناده إلى جزمٍ صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما جزم أبويه فليسا من شرطه، وقال: رواه الحاكم وصححه، وحسنه الترمذي.

31 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "النكاح"، 2159.

العورات من الوسائل الداعية إلى فساد القلب المفضي إلى الفواحش، لذا جعلت السُّنة النبوية للنظر قوانين تضبطه ليؤدي وظيفة إيجابية في هذه الحياة وفق مبدأ الحظر والإباحة، فقد أمرنا الله تعالى بحفظ البصر، قال تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30/34]، والغضُّ من البصر متعلق بما لا يجوز النظر إليه إلا في حدود ما يقتضي التمييز حتى لا ينقلب إلى وسيلة تجلب الشرور، فمَن لم يغضَّ بصره عمَّا نهى الله لا يستطيع أن يحفظ فرجه عمَّا حرَّم الله، فالعين بريدُ القلب في نقل الصورة الخارجية ليبدأ التحليل والتوجيه، ويتبعه الإمعان المذموم أو الانصراف المحمود، وهذا كله يعود إلى قدرة القلب على قيادة الجوارح، فإذا صلح القلب صلحت وإذا فسد فسدت، وقد شددت السُّنة النبوية في المحافظة على ستر العورات إلا فيما أحلَّ الله تعالى. فأمرُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي بصرف بصره خشية أن يفضي إلى المفسدة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة".[32] فإتباع النظر هو إعادته إلى الصورة التي نهى الشرع عن متابعتها، فهي أول باب ينزلق فيه الإنسان إلى الفواحش المدمرة للمجتمع، ومنها نظر الرجل إلى عورة الرجل أو المرأة إلى عورة المرأة.

2.1.4. تحذير السُّنة النبوية من النظر إلى الأمرد:

حذرت السُّنة النبوية من النظر إلى الْمُردان، فقد جاء في الحديث: "إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزِّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر".[33] وأن عمر بن الخطاب سيَّر نصر بن حجاج إلى البصرة فنفاه لشدة جماله خشية فتنته[34]، وذلك لأنَّ ذلك مدعاة إلى ما وراء ذلك من الفواحش؛ لأنَّ بعض الْمُردان لهم وقع مثير للشهوة في نفوس بعض الأشخاص أكثر من النِّساء؛ لإضفاء الشّيطان عليهم طابعاً خاصًّا من الفتنة التي يقع فيها من هو غافل عن الحقّ. فالنظر إلى وجوه المردان الحسان من الغلمان من غير حاجة إلى ذلك حرام، سواء أحصل ذلك عن شهوة أو سواها، وسواء أمِن عند ذلك الفتنة أو لم يأمنها؛ لأنَّه في معنى المرأة من حيث الافتتان، بل ربما كان بعضهم أجمل من كثير من النساء، فالنظر يجب أن يقتصر على الحاجة والضرورة وإلا وَلجَ الإنسان في ميدان شهوة النفس التي تنتهي غالباً بأمر لا يحمد عُقباه، وهذا هو سبيل الشيطان الذي يضلَّ به الغافلين؛ لأنَّ المسلم لا ينظر إلى المردان بشهوة إلا إذا تحكَّمت به المعصية، وكم من إنسان وقع في فاحشة اللواط لمخالفته قواعد النظر في التعامل مع المردان، فضلَّ وأضلَّ وفسد وأفسد، فلا يجتمع في القلب إيمان ومعصية.[35]

32 الترمذي، "الأدب"، 2777؛ أبو داود، "النكاح"، 2149. قال الحاكم (212/2): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

33 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر (السعودية: جدة: دار طوق النجاة، 1422)، "الاستئذان"، 6243، "القدر"، 6612؛ ومسلم، "القدر"، 2657؛ أبو داود، "النكاح"، 2152.

34 محمد بن جعفر الخرائطي، اعتلال القلوب للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش (السعودية: مكة المكرمة، نزار مصطفى الباز، 2000م)، 392/2.

35 يحيى بن شرف النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار (بيروت: دار ابن حزم، 1994)، 93.

3.1.4. تحذير السُّنة النبوية من المخنثين:

حذرت السَّنة النبوية من تشبُّه الرِّجال بالنِّساء والعكس، ففي الحديث: "لعن النبيُّ المخنثين من الرِّجال والمترجلات من النِّساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبيُّ فلاناً، وأخرج عمرو فلاناً".[36] فقد حذرت السنة من التشبه ونهت عنه، سواء كان التَّشبه في اللباس أو الصَّوت أو الصُّورة أو سائر الحركات والسَّكنات، ولعنت السُّنة النبوية المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال لتنفِّرهم عن هذه الحالة الفيزيولوجية النفسية التي تؤدي إلى تقمُّص شخصية المقابل لتكون بعد ذلك محلاً للفواحش، ومنزلقاً للدخول في أفراد فاحشة الاكتفاء الجنسي، فوجود مثل هؤلاء في المجتمع يغوي الغافلين، والعمل على إخراجهم من البيئة النظيفة للمحافظة عليها من التلوث أمر واجب، لكن البيئة الاجتماعية التي نعيشها اليوم يجد فيها هؤلاء مجالاً رحباً للاختلاط بأفراد المجتمع والعمل على إفساده ودفعه نحو الفواحش، وذلك باسم حرية الإنسان في الاختلاط مع من يشاء، وفقدان التشريعات التي تضبط سلوك المخنثين وتحيط بخطرهم.

4.1.4. تحذير السُّنة النبوية من الإفضاء والمباشرة:

حذَّرت السُّنة النبوية من مباشرة المرأة المرأة والرَّجل الرَّجل، أو أن يفضي بعضهم إلى بعض في ثوب واحد؛ لأنَّ التقاء البشرة يولد حرارة المعصية، فقد جاء في الحديث: "لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد".[37] فلا يجوز ملاقاة بشرتي الرجلين أو المرأتين بلا حائل، أو التجرد والاضطجاع في ثوب واحد؛ لأنَّ هذا أول منزلقات الشيطان نحو الاكتفاء الجنسي، فالإفضاء يتبعه وسوسة الشيطان لما بعده من المخالفات، وهذا كله باب من أبواب الحرام الذي يفتحه الشيطان لإدخال الناس إلى أسواق المعاصي، ويجب التنبُّه إلى ما تعمُّ به البلوى اليوم ويقع فيه التساهل بين الناس ككشف العورات في الحمامات وما يتبعه من التدليك والمسَّاجات تحت شعار العلاج الفيزيائي وتنشيط العضلات، وهذه الأماكن أصبحت من أخطر المنزلقات إلى الفواحش وما سواه من المخالفات، فيجب الاحتراز في ذلك وصيانة النظر واليد عن الالتصاق بما ما حرم الله إلا لضرورة يقتضيها الطب أو غيره من الضرورات التي تقدر بقدرها، وذلك بتطبيق الضوابط الشرعية التي تحفظ المجتمع من سقوط القيم والأخلاقيات.[38]

5.1.4. أمر السنة النبوية بالتفريق بين الأولاد في المضاجع:

أرشدت السَّنة النبوية إلى التفريق بين الأولاد في سنِّ العاشرة الذي هو مظِنَّة تحرك الشهوة عند الأولاد، جاء في الحديث: "وفرقوا بينهم في المضاجع".[39] وهذا أمر تأديبي لردع غوائل الشهوة، لأنهم إذا بلغوا هذا السن يقربون من حدِّ البلوغ، وينتشر عليهم آلاتهم، فيخاف عليهم من الفساد، فيجب التفريق بين البنين والبنات في مثل هذا السِّن، ويتبع ذلك مراقبتهم بحيث يحتاط من موضوع المماسَّة بين البنين أنفسهم وبين البنات، فلكلِّ مرحلة عمرية ضوابط شرعية تضبطها كي لا تنحرف الغريزة عن مسارها، وتبقى في دائرة المراقبة

36 البخاري، "المغازي"، 4324، "النكاح"، 5235، "اللباس"، 5886؛ أبو داود، "الأدب"، 4929؛ الترمذي، "الأدب"، 2785، 2786.

37 مسلم، "الحيض"، 338.

38 يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 30/4؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 339/9.

39 أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، "الصلاة"، 495، 496. قال النووي في رياض الصالحين: إسناده حسن.

والوقاية، فلا يتعرَّى أحد الإخوة أمام إخوته، ولا تتعرى إحدى البنات بين أخواتها تعرّياً يثير الفتنة، ولا يجتمعان في ثوب واحد عند النوم ذكراناً كانوا أو إناثاً، ولا يجتمعان في فراش واحد مهما ضاق الأمر، لكن وللأسف أصبح مجتمعنا يبحث عن الأسباب المفضية إلى الفاحشة ولا يلتفت إلى توجيهات السنة النبوية، ويعتبرون ذلك من الانفتاح الحضاري، لكنه انفتاح على المعاصي التي قبلتها نفوس الناس ورضيت بعواقبها.[40]

2.4. الآثار الناتجة عن الاكتفاء الجنسي والعقوبة الرادعة:

1.2.4. الآثار الناتجة عن الاكتفاء الجنسي:

حذَّرت السُّنة النبوية من الآثار المترتبة على فاحشة الاكتفاء الجنسي التي تجلب الأمراض المعنوية والمادية التي تفتك بالبشر، وتهوي بهم في مهاوي الضَّلال، وذلك على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، لذا استعاذ النبي عليه الصلاة والسلام من الآثار الخطيرة المترتبة على هذه الفاحشة لخبثها واستجلابها لغضب الرَّب وسخطه، فقال: "يا معشر المهاجرين، لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم".[41] وهذا الخطاب فيه صفة العموم والإعلان والشمولية والجِدَة، فهو موجه للناس كافة، وإن كان قد خصَّ به المهاجرين، فخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ، وهو عام؛ لأنَّ الفاحشة هنا لفظ يراد منه الزِّنا واللواط والسِّحاق وغيرها من الشذوذات، وفي الخطاب صفة الإعلان؛ لأن الجهر بها سبب لنزول الغضب الإلهي؛ وصفة الجِدَة، لكون الأمراض الناتجة عن هذه الفاحشة والتي تحلُّ بمستحليها لا يعرفها من سبقهم من البشر.

ولقد أثبت واقع المجتمع الإسلامي اليوم تسرُّب هذا الدَّاء إليه بعد أن أصبح جزءاً من السلوك المظلم لكثير من الأمم المارقة على الأخلاق ومبادئ الإنسانية باسم حرية الإنسان في ممارسة حقِّه الشخصي في تصريف شهواته، وهذا إشكالية تماثل ما كان عليه قوم لوط من اللوثة الأخلاقية، وقد أرسل الله نبينا محمداً بالوحي نذيراً ليحذرنا من الوقوع في مثل هذه المعصية ويبين لنا آثارها المدمرة، وذلك بعد أن أسس مجتمع الفضيلة القائم على غرس العفة وتجنب الرذيلة، لكن يظهر أن هذه الفاحشة أصبحت أمراً واقعاً في المجتمعات الغربية تحميه القوانين والتشريعات، وأصبحت تمتلك وسائل لنشرها وإشاعتها ونوادٍ لمن يؤيدها، ودعم مادي تأييد معنوي لمن يمارسها، وتبعتها المجتمعات الشرقية على استحياء، وتتنوع أضرار هذه الفاحشة ما بين أضرار دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية على جميع الأصعدة المتعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع:

أولها، على مستوى الفرد: فمن جانب ديني، فالاكتفاء الجنسي سبب للبعد عن الله تعالى؛ لأنه من الكبائر التي نهى الله عنها، وسبب لمقت الله ونزول عقابه على من استحلها. ومن جانب نفسي، فهو من أخبث النجاسات التي تفسد القلب وتضعف الإيمان، وتجرُّ صاحبها إلى معاصٍ أخرى كترك الطاعات، وشرب المسكرات، وظهور العداوات، وقلة الحياء، وقسوة القلوب، وقتل المروءة، وانتكاس الفطرة، وذهاب الغيرة، وحلول الدياثة، وسقوط

40 محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، المحقق: خالد المصري (الرياض: مكتبة الرشد ،999 م)، 416/2؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 512/2.

41 ابن ماجه، "العقوبات"، 4019.

المنزلة، وحرمان العلم، وذهاب الشجاعة.[42] ومن جانب جسدي، فهو يسبب الأمراض المميتة كمرض فقد المناعة أو ما يسمى بالإيدز، ومرض الزهري ومرض السيلان، وغير ذلك من الأمراض التي يكتشفها العلم يوماً بعد يوم، وهناك أضرار تصيب المفعول به من انفلات ريحٍ وبرازٍ وغيرها لعدم قدرته من السيطرة عليها. ومن جانب اقتصادي، فهو تسبب ضياع الأموال وإنفاقها على تحقيق هذه الفاحشة من جهة، ومعالجة الآثار النابجة عنها في المصحَّات النفسية والجسدية من جهة أخرى.[43]

ثانيها، على مستوى الأسرة: فالاكتفاء الجنسي يؤثر على الأسرة فيؤدي إلى قطع النسل؛ لأنَّ من لوازمه الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء، ومن يتتبع هذا الطريق في صرف الشهوة لا يفكر في بناء أسرة أصلاً، ولا يفكر بالإنجاب؛ لأن فكرة الانجاب يترتب عليها تبعات مادية ومعنوية كثيرة، كما أن من آثار الاكتفاء الجنسي مفسدة النساء لانصراف أزواجهن عنهن بسبب انشغالهم بالفاحشة، فيحملهم ذلك على التقصير فيما يجب عليهم من إحصانهن وإشباع شهواتهن فيعرضهنَّ للتهاون في أعراضهن، كما أن ممارسة هذه العملية الجنسية الشاذة تؤدي إلى الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن وهو أمر نهت عنه السنة النبوية، وهو يؤدي لفساد الحياة الزوجية وتشتت العائلات والأسر، وغرس البغضاء والأحقاد بينهم.[44]

ثالثهما، على مستوى المجتمع: فيؤثر الاكتفاء الجنسي في المجتمع بعد أن عمل على تفكيك الأسرة التي تشكل نواته، وبفاسدها يفسد المجتمع، وتنهار المثل العليا والقيم الأصيلة التي يستند إليها، كالرحمة والمودة والحياء والعفة، والكرم والشجاعة، وانتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالمجتمع فتفقده القوة والمنعة والصمود مما يجعله عرضة للزوال في أي لحظة.[45] بتعبير آخر فإن العقوبات التي رتبت على هذه الذنوب هي نتائج اجتماعية لهذه الذنوب، فالزنا واللواطة يؤثران في صحة الإنسان وفي بنيان المجتمع، ويجب علينا فهم هذه العقوبات في ضوء البعد الاجتماعي لهذه الذنوب،[46] ومن أضرار الاكتفاء الجنسي الوخيمة على المجتمع رفع الخير والبركة ونزول البلاء وحلول العقوبات والمثلات لترك الناس إنكارها، قال تعالى: {وما هي من الظالمين ببعيد} [هود: 83].[47] ويعد الاكتفاء الجنسي سبباً للتخلف والتبعية؛ لأنَّ الأمة إذا تخلفت عن أخلاقها ومبادئها فإن الانحرافات تبدأ تنخر في جسدها مما يفقدها شخصيتها ومكانتها فتصبح بذلك أمة منهزمة تابعة مقلدة متخلفة في شتى الميادين.[48]

2.2.4. العقوبة الرادعة لجريمة الاكتفاء الجنسي:

كانت عقوبة قوم لوط على هذه الفاحشة كما ورد في القرآن الكريم الخسف ثم الرجم بالحجارة السَّماوية،

42 محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (المغرب: دار المعرفة، 1997)، 171؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، 1315/3 و1913/4؛ محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الفاحشة عمل قوم لوط، 41.

43 الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 28/8؛ الطيب عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية (لندن: دار النشر الطبية، ١٩٨٥م)، 103؛ محمد راتب النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (دمشق: دار المكتبي، 2005)، 224/1.

44 عبد الرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 130/5.

45 فضل إلهي ظهير، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، 61.

46 Muhammed Sıddık ve Ayşegül Eroğlu "Helak İle İmtihan Arasında İnsan: Doğal Afetlerin Hadis Rivayetleri Bağlamında Yorumlanması", *Doğal Afetler ve Din*, ed. İsmail Karagöz (Ankara: İlahiyat,2024), 91.

47 عبد الرحيم صالح عبد الله، عوامل الانحراف الجنسي ومنهج الاسلام في الوقاية منها وعلاجها (الأردن: دار النفائس، 1992)، 89.

48 الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 130/5؛ ظهير، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، 61.

حيث أمطروا بحجارة من سجيل منضود، وإنَّ شدة العقوبة التي أصابتهم لعظم الفاحشة المتعلقة بها، وأما العقوبة في السنة النبوية فقد جاءت تحاكي ذلك حيث أكد النبي عليه الصلاة والسلام أنَّ الله لعن من عَمِل عَمَل قوم لوط، وهذه أول خطوة، وهي الطَّرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة، أمَّا عقوبة هذه الفاحشة في الدنيا، فقد اتفق القول لدى الصحابة على قتل اللوطي، لكن وقع خلاف بينهم في مسألة كيفية القتل رجماً أو هدماً أو حرقاً أو رمياً من شاهقٍ أو حدًّا كالزنا، فظنَّ بعض الناس غلطاً أنَّ الصحابة اختلفوا في قتله، وهذا توهم خطير؛ لأنَّ الإجماع على قتله نقله ابن قدامة المقدسي وابن القصار، وكذا أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وأنه من الكبائر. فلم يخرج أحد من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم عن العمل بالقتل في مرتكب جريمة اللواط، ولقد اختلف العلماء في تقدير عقوبة هذه الفاحشة بناء على اجتهادهم في التعامل مع هذه الأدلة على ثلاثة مذاهب: الأول: القتل مطلقاً. والثاني: حدُّه كحدِّ الزنى. والثالث: التَّعزير. وقد ذهب ابن قدامة إلى أن من أسقط الحد وقال بالتعزير فقد خالف النص والاجماع، وقد رجَّح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعف المذاهب الأخرى؛ لأنَّ هذه الجريمة عظيمة الشأن والأثر، فهي تستدعي عقاباً شديداً يستأصلها من جذورها، وذلك بالقتل الذي يحطم هذه الشهوة ويقضي على أصحابها ليكونوا عبرة لغيرهم، ورادعاً عن الشذوذ. ثم إن تطبيق الهدي النبوة بقتل الفاعل والمفعول به أفضل علاج لمنع هذه الجريمة. وأمَّا السِّحاق: فقد ذهب العلماء على أن العقوبة فيه التعزير فحسب. ويظهر أن التشريع سواء فيما ذكر في القرآن، أو السُّنة المؤكدة لهذه العقوبة، أثبتا الرجم والقتل على من يقع في الاكتفاء الجنسي، أي اللواط، وأنه من الكبائر. لكن مع الأسف فإنَّ المجتمع الإسلامي أعرض عن هذه العقوبة بعد أن استبدل القانون الوضعي بالتشريع الإسلامي، وأصبحت العقوبة المترتبة على ذلك السجن والغرامة التي يراها الكثير من الناس غير رادعة للمجرمين؛ لأنَّ السجن يعد مكاناً لممارسة هذه الرذيلة في كثير من البلدان؛ فوضع اللوطي في السجن هو نقله من بيئة إلى أخرى موبوءة، وهي مرتع لجميع الفواحش، ولا تضمن له شيئاً من العلاج. وهذا ما يشجع الأفراد والعصابات وأصحاب النفوس المريضة للتمادي في ممارسة هذه الفاحشة.[49]

نتائج البحث:

بعد الاستقراء والتوصيف والعرض والتحليل للمادة العلمية المبثوثة في ثنايا السُّنة النبوية المتعلقة بالاكتفاء الجنسي، وبيان الطرق التي سار عليها المنهج النبوي للوقاية من هذه الفاحشة ومعالجة الآثار المترتبة عليها سواء على صعيد الفرد أو الأسرة أو المجتمع، وفساد علاقة مستحليها مع ربهم واستجلاب غضبه وسخطه وعقوبته، وتقويض بنيان المجتمع المادي والمعنوي توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

49 عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، المحقق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (السعودية: الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩٧)، 349/12؛ محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤) 37/5؛ محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987)، 391/2؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 127/5؛ الموسوعة الكويتية، 23/44.

إنَّ فاحشة الاكتفاء الجنسي يقصد بها في السُّنة النبوية إتيان الرِّجال الرِّجال والنِّساء النِّساء مسافحة خارج دائرة الشرع، والاعراض عن النكاح لشرعي الذي وضعته الشرائع السماوية لتحقيق مقاصدها من خلال العلاقات الجنسية بين البشر، وهو محرم بالكتاب والسُّنة والإجماع، وفي الأديان السماوية قاطبة، وفي القوانين الوضعية الراقية. أمَّا في نظر التشريعات الوضعية الفاسدة والمنظمات الدولية المتنمِّرة على الشرائع والقوانين فتعتبر هذا الشذوذ من باب الحريات الشخصية، وأن المساس بها يخالف القوانين التي تنظم حقوق الإنسان.

إنَّ السُّنة النبوية وضعت قيوداً محكمة للاحتراز عن الوقوع في فاحشة الاكتفاء الجنسي تتناسب مع المراحل العمرية، والدوافع النفسية، والعلاقات الاجتماعية، وهذه القيود لا تعرفها أي مؤسسة تربوية إصلاحية أخلاقية في العالم، فالنوم له شروط، والنظر له شروط، والاختلاط له شروط، كي لا تخرج هذه الأشياء عن مقاصدها إلى انحراف أخلاقي يدمر القيم في المجتمع.

إنَّ فساد الأخلاق والقيم لدى الأمم غير المسلمة دفعهم إلى متابعة خطوات الفاحشة التي سار عليها قوم لوط حذو النَّعل بالنَّعل، ابتداء بالزنا انتهاء باللواط وصولاً إلى الاكتفاء الجنسي والاعراض عن الزواج الذي أحله الله، ويظهر من الواقع أن أفراد الأمة الإسلامية شرعوا في متابعة هؤلاء على استحياء، فلا الشريعة تطبق على فاعليه، ولا القانون يردع مستحليه.

إنَّ التشخيص النبوي لانتشار هذا المرض في الأمة الإسلامية أمر خاضع للسنن الكونية المطردة التي لا تتخلف، لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو يخبر عن الغيب المستقبلي الذي علَّمه الله إياه. وهذا من الإعجاز الخبري الذي خص به النبي عليه الصلاة والسلام.

إن فاحشة الاكتفاء الجنسي تفصل الإنسان عن تربيته الدينية والروحية إن وجدت؛ لكونه كبيرة من كبائر الذنوب المنهي عنها، وممارسته تصدُّ عن الطاعات وتدعو إلى محبة الفواحش وكراهية العفة وتجلب غضب الربِّ وعقابه ونزول البلاء بالمجتمعات التي تستحله، ويقطع الصلة بالله تعالى؛ لأن فاعل هذه الفاحشة ملعون مطرود من رحمة الله.

أثبتت الدراسة أن قوم لوط هم أول من سبق إلى هذه الفاحشة، وقد استحلوها وجاهروا بها، وبالتالي عملوا على هدم المجتمع الذي أرسل الله له نبيه لوط لإصلاحه وتوجيهه إلى الخير.

من الوسائل التربوية في السنة النبوية ضرب المثل للتنفير من الفواحش ليكون أوقع في النفس، فما حلَّ بالأمم السابقة من العقوبات الإلهية كقوم لوط شاهد في التاريخ على ذلك، وهم عبرة لمن أراد أن يتفكر أو يعتبر.

إن دعوات الموالين لفكرة الاكتفاء الجنسي هدفها الوصول إلى مجتمع عقيم، يحارب الإنجاب فلا يسعى إلى التوالد وتربية الأطفال، وهذا خلاف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى الوصول إلى مجتمع ولود تناسلاً وتكاثراً للاستخلاف في الأرض وعمارتها.

بينت الدراسة الآثار المدمرة النفسية منها والاجتماعية والاقتصادية التي تصيب المجتمعات التي تظهر فيها هذه الفاحشة، وكيف تنقلب سعادة الإنسان إلى تعاسة لأنه لم يراع الفطرة التي فطره الله عليها في تصريف شهوته.

إنَّ السُّنة النبوية وضعت عقوبات صارمة لمن وقع في هذه الفاحشة التي حرمها الشرع ونهى عنها، وهي عقوبة القتل، وهي أفضل عقوبة علاجية للفاعلين، وأفضل وسيلة رادعة لأفراد المجتمع ممن تسوّل له نفسه في الوقوع في هذه المعصية. لكن المجتمع الإسلامي يقف مكتوف الأيدي أما هذه الفاحشة بسبب عدم وجود تشريع إسلامي يطبق على مرتكبي هذه الفاحشة، بل هناك عقوبات تعزيرية خفيفة في بعض القوانين تنال الفاعلين لهذه العقوبة إذا حصل الادعاء عليهم، وبالتالي فإنَّ عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة في القوانين الوضعية يشكل عائقاً أمام زجر فاعليها.

المصادر والمراجع

ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي. بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1979.

ابن حبان، محمد البستي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1988.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير. تحقيق: حسن بن قطب. مصر: مؤسسة قرطبة، ط1، 1995.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري. بيروت: دار المعرفة، ط1، 1379.

ابن حنبل، أحمد. المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني. المحقق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو. السعودية: الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1997.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. المغرب: دار المعرفة، ط1، 1997.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1994.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. السعودية: دار طيبة، ط2، 1999.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، د.ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط1، 1414.

أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبو داود. تحقيق: محمد عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، ط1، د.ت.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. معجم المناهي اللفظية. السعودية: الرياض: دار العاصمة، ط3، 1996.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. مسند أبي يعلى. تحقيق: سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1984.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير ناصر. السعودية: جدة: دار طوق النجاة، ط1، 1422.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط. السعودية: جدة: مكتبة السوادي، ط1، 1423.

البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عطا. دمشق: دار الكتب العلمية، ط3، 2003.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي حامد. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990.

الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد. الفاحشة عمل قوم لوط. السعودية: دار ابن خزيمة، ط1، 1994.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. معجم البلدان. بيروت: دار صادر، ط2، 1995.

الخرائطي، محمد بن جعفر، اعتلال القلوب للخرائطي. السعودية: مكة المكرمة، نزار مصطفى الباز، ط2، 2000م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي). تحقيق: حسين الداراني. السعودية: دار المغني، ط1، 2000.

الذهبي، محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة، ط1، 1963.

الرازي، محمد بن أبو بكر. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1999.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418.

السلمي، عبد العزيز. تفسير القرآن. تحقيق: عبد الله الوهبي. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1996.

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي. في ظلال القرآن. بيروت: دار الشروق، ط17، 1412.

شربل، موريس. مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج. بيروت: مؤسسة المعارف، ط1، 1999.

الشوكاني، محمد بن علي. الدراري المضية شرح الدرر البهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987.

الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون. القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1415.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي. على نفقة الجريسي، د.ت.

ظهير، فضل إلهي. التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي. الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت.

العاني، عبد القادر. بيان المعاني. دمشق: مطبعة الترقي، ط1، 1965.

عبد الله، عبد الرحيم صالح. عوامل الانحراف الجنسي ومنهج الاسلام في الوقاية منها وعلاجها. الأردن: دار النفائس، ط1، 1992.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 2008.

القاري، ملا علي. مرقاة المفاتيح شرك مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر، ط1، 2002.

القزويني، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، ط1، 1979.

القضاة، عبد الحميد. الأمراض الجنسية عقوبة إلهية. لندن: دار النشر الطبية، 1985.

المروزي، نعيم بن حماد. كتاب الفتن. تحقيق: سمير أمين الزهيري. القاهرة: مكتبة التوحيد، ط1، 1412.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت.

المناوي، عبد الرؤوف. التيسير بشرح الجامع الصغير. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1988.

النابلسي، محمد راتب النابلسي. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. دمشق: دار المكتبي، ط2، 2005.

النووي، يحيى بن شرف. التبيان في آداب حملة القرآن. تحقيق: محمد الحجار. بيروت: دار ابن حزم، ط3، 1994.

النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. كشف الأستار عن زوائد البزار. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1979.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، ط1، 1994.

وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427.

يكن، فتحي. الإسلام والجنس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1975.

Kaynakça | References

Abdurrahim Salih Abdullah. *Avâmilu'l-inhirâfi'l-cinsî ve menhecu'l-İslâmî fi'i vikâyeti minna*. Ürdün: Dâru'n-Nefâis, 1. Baskı, 1992.
Ali el-Kârî. *Mirkâtü'l-mefâtîh*. Beyrût: Dâru'l-Fikr, 1. Baskı, 2002.
el-Ânî, Abdulkâdir. Beyânü'l-meânî. Dımaşk: Matbaatü't-Türkî, 1. baskı, 1965.
Avde, Abdulkadir. *et-Teşrîu'l-Cenâi'l-İslâm mukâranen bi'l kânûni'l vad'î*. Beyrut: Dâru'l-Küttâbi'l-Arabî, 1. Baskı, 2008.
El-Ba'lî, Muhammed b. Ebu'l-Feth. *el-Matlau alâ Elfâzi'l Makna'*. Cidde: Mektebetü's-Sevâdî, 1. Baskı, 1423.
El-Beğavî, el-Hüseyin b. Mes'ûd eş-Şâfiî. *Meâlimü't-Tenzîl fi Tefsîri'l-Kur'ân*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1. Baskı, 1420.
Bekir b. Abdullah b. Osman b. Muhammed. *Mu'cemü'l-Menâhî'l-Lafziyye*. Riyâd: Dâru'l-Âsime, 3. Baskı, 1996.
El-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyin Ali el-Horasânî. *es-Sünenü'l Kübrâ*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 3. Baskı, 2003.
El-Beyhakî, Ahmed b. el-Hüseyin Ali el-Horasânî. *Şu'abil İmân*. Riyâd: Mektebetü'r-Rüşd, 1. Baskı, 2003.
Buhârî, Muhammed b. İsmail. *Sahîhu'l-Buhârî*. Cidde: Dâru Tûki'n-Necât, 1. Baskı, 1422.
El-Cevherî, İsmail b. Hammad. *es-Sıhâhu Tâci'l-lüğa ve Sıhâhu'l-Arabiyye*. Beyrut: Dâru'l-İlmi li'l-Melâyîn, 4. Baskı, 1987.
El-Cezerî, Abdurrahman Muhammed. *el-Fıkhu alâ Mezâhibi'l-Erbaa*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Baskı, 2003.
Dârimî, Abdullah b. Abdurrahman. *Müsnedü'd-Dârimî*. Suud: Dâru'l-Muğnî, 1. Baskı, 2000.
Ebû Ali el-Vaslî, Ahmed b. Ali. *Müsnedü Ebu Ya'lâ*. Dımaşk: Dâru'l Me'mûn li't-türâs, 1. Baskı, 1984.
Ebû Dâvud, Süleyman b. el-Eş'âs es-Sicistânî. *Sünen-i Ebû Dâvud*. Beyrut: el-Mektebetü'l Asriyye, 1. Baskı, t.y.
Fazlı İlhî Zahir. *et-Tedâbîri'l-vâkiye mine'z-zînâ fi'l-fıkhi'l-İslâmî*. Riyad: Mektebetü'l-Meârif, 1. Baskı, t.y.
Hâkim, Muhammed b. Abdullah en-Nisâbûrî. *el-Müstedrek ale's-Sahîhayn*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1990.
Hamevî, Yâkut b. Abdillah er-Rûmî. Mu'cemü'l-büldân. Beyrut: Dâru Sâdır, 2. baskı, 1995.
Harâitî, Muhammed b. Ca'fer, İ'tilâlü'l-kulûb li'l-Harâitî. Mekke: Nizâr Mustafa el-Bâz, 2. baskı, 2000.
Heysemî, Ali b. Ebi Bekr. *Câmiu'z-zevâid ve mebnai'l-fevâid*. Kahire: Mektebetü'l-Kudsi, 1. Baskı, 1994.
Heysemî, Ali b. Ebi Bekr. *Keşfu'l-estâr an Zevâidi'l Bezzâr*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1979.
İbnü'l-Cevzî, Abdurrahman b. Ali. *Zâde'l-mesîr fi ilmi't-Tefsîr*. Beyrut: Dâru'l-Küttâbi'l-'Arabî, 1. Baskı, 1422.
İbnü'l Esîr, el-Mübarek b. Muhammed el-Cezerî. *en-Nihâyetü fi garîbi'l-hadis ve'l-eser*. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1. Baskı, 1979.
İbn Hacer al-Askalânî, Ahmed b. Ali. *Fethu'l-Bârî*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1. Baskı, 1379.
İbn Hacer al-Askalânî, Ahmed b. Ali. *et-Telhîsu'l-Habîr*. Mısır: Müessesetü Kurtuba, 1. Baskı, 1995.

İbn Hibbân, Muhammed el-Bustî. *el-İhsân fî Takrîbi Sahîhi İbn Hibbân*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, 1988.
İbn Kayyım el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekir. Zâdü'l-meâd fî hedyi hayri'l-ibâd. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.
İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed b. Kudâme el-Makdisî. el-Muğnî. thk. Abdullah et-Türkî, Abdulfettâh el-Hulv. Riyad: Dâru Âlemi'l-Kütüb, 3. baskı, 1997.
İbn Kesîr, İsmail b. Ömer el-Kuraşî. *Tefsîru'l-Kur'âni'l-Azîm*. Suud: Dâru Tayyibe, 2. Baskı, 1999.
İbn Mâce, Muhammed b. Yezid el-Kazvini. *Sünen*. Mısır: Dâru İhyâi Kütübi'l-Arabî, 1. Baskı, t.y.
İbn Manzûr, Muhammed b. Mukarram b. Ali el-Ensârî. *Lisânu'l-Arab*. Beyrut: Dâru Sâdır, 1. Baskı, 1414.
El-Kudât, Abdulhamîd. el-Emrâdu'l-cinsiyye Ukûbe İlâhiyye. Londra: Dâru'n-Neşri't-Tıbbiyye, 1985.
El-Maruzi, Naim b. Hammad. *Kitâbu'l-Fiten*. Kahire: Mektebetü't-Tevhid, 1. Baskı, 1412.
Muhammed b. Ebi Bekr, İbn Kayyim el-Cevzî. *el-Cevâbu'l-kâfî li-men se'ele ani'd-devâi'ş-Şâfî*. Mağrib: b.y. 1. Baskı, 1997.
Muhammed b. İbrahim b. Ahmed el-Hamd. *el-Fâhişetü ameli kavmi Lût*. Suud: Dâru İbn Hezîme, 1. Baskı, 1994.
El-Münavî, Abdurrauf. *Tefsîru bi-Şerhi'l-Câmi'u's-sağir*. Riyad: Mektebetü'l-Ümemi'ş-Şâfiî, 3. Baskı, 1988.
Mûris Şerbil, Yahya b. Şerif. *et-Tıbyan fî âdabi hamleti'l-Kur'ân*. Beyrut: Müessesetü'l-Meârif, 3. Baskı 1994.
Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî en-Nisâbûrî. *Sahih-i Müslim*. Beyrut: Dâru İhyâi Turâsi'l-Arabî, 1. Baskı, t.y.
Nablusî, Muhammed Râtib. Mevsûatü'l-i'câzi'l-ilmî fi'l-Kur'ân ve's-Sünne. Dımaşk: Dâru'l-Mektebî, 2. baskı, 2005.
Nevevî, Yahyâ b. Şeref. el-Minhâc Şerhu Sahîhi Müslim b. Haccâc. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 2. baskı, 1392.
Seyyid Kutub, İbrahim Hüseyin eş-Şâribî. *Fî zilâli'l-Kur'ân*. Kahire: Dâru'ş Şurûk, 17. Baskı, 1412.
Sıddık Muhammed ve Eroğlu Ayşegül "Helak İle İmtihan Arasında İnsan: Doğal Afetlerin Hadis Rivayetleri Bağlamında Yorumlanması*". Doğal Afetler ve Din*. ed. İsmail Karagöz. 78-97. Ankara: İlahiyat,2024.
Şevkânî, Muhammed b. Ali. ed-Derâri'l-Madıyye Şerhu'd-Düreri'l-Behiyye. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1987.
Taberânî, Süleyman b. Ahmed. *el-Mu'cemü'l-evsat*. thk. Târık b. Avdullah b. Muhammed vd. Kâhire: Dâru'l-Harameyn, 1. Baskı, 1415.
Taberânî, Süleyman b. Ahmed. *el-Mu'cemü'l-kebîr*. thk. Sa'd el-Humeyd, Hâlid el-Curaysî vd. yy., 1427.
Tirmîzî, Muhammed b. Sevra. *Sünen-i Tirmîzî*. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 1. Baskı, 1998.
Vizâratü'l-Evkâfü'l-Kuveytiyye. *Mevsûatü'l-Fıkhiyyeti'l-Kuveytiyye*. Kuveyt: Dâru's-Selâsil, 2. Baskı, 1427.
Yekin, Fethi. *el-İslam ve'l-Cins*. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 2. Baskı, 1975.
Züheylî, Vehbi b. Mustafa, *et-Tefsîru'l-münîr fi'l-akîdeti ve'ş şerîati ve'l-menhec*. Dımaşk: Dâru'l-Fikri'l-Muâsır, 2. Baskı, 1418.